

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226145

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-226145-2023)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد / المكلف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/10/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيسًا

الدكتور/ ... عضوًا

الأستاذ/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/11/08م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (-2023-IZI 191246) الصادر في الدعوى رقم (1-191246-2023) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة.

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند إطفاء مصاريف تأسيس.

ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند استنفاد تأجير تمويلي.

رابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند فرق الإهلاك.

خامساً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند غرامة التأخير؛ وفقاً لحثثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما نصّه " أولاً / تستأنف الهيئة فيما قضت به الدائرة بالبند (أولاً) من قرارها القاضي بتعديل إجراء الهيئة على بند تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة بمبلغ (9850 ريال) وتتمثل وجهة نظرها بأن المكلف لم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226145

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-226145-2023)

يعترض على هذا البند أمام الهيئة ابتداءً وتطلب الهيئة من سعادتكم صرف النظر عنه، وبصفة احتياطية تفيد الهيئة مقام الدائرة الموقرة بأنها قامت عند الربط بإضافة فرق تأمينات اجتماعية لعامي 2015م و2016م بمبلغ 36,240 ريال و70,241 ريال إلى الربط الضريبي وفق المحمل بالقوائم المالية؛ نظراً لعدم تقديم شهادة التأمينات الاجتماعية، وبالاطلاع على ما قدمه المكلف من دفعات ومستندات خلال مرحلتي الفصل والاستئناف للبند محل الخلاف؛ وبناءً على ما جاء في المذكرات الجوابية المقدمة من المكلف أمام لجنة الاستئناف، وبناءً على شهادة التأمينات الاجتماعية المقدمة وبيان تفصيلها ومقارنتها مع ما تم تحميله بالحسابات، فقد تم معالجة الفرق وبناءً على ما تقدم، ولما كان الخلاف مع المكلف مستندياً وقدم شهادة التأمينات الاجتماعية بعد مقارنتها بما حمل بالقوائم المالية، وبالتالي يتم تعديل صحة الفرق عامي 2015م، 2016م بمبلغ 33,890 ريال و19,341 ريال على التوالي بدلاً من مبلغ 36,240 ريال ومبلغ 70,241 ريال للعامين على التوالي؛ وعليه فإن الهيئة تقبل اعتراض المدعي جزئياً وفق التفصيل أعلاه، وذلك استناداً لما قرره أحكام الفقرة (9) للمادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على: "حصة الموظف في صناديق التقاعد النظامية كصندوق معاشات التقاعد أو التأمينات الاجتماعية أو صناديق التوفير والادخار"، وتطلب تأييد معالجة الهيئة. كما قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بـ (تعديل) قرار الهيئة وذلك بناءً على المسدد للتأمينات الاجتماعية بشكل إجمالي مع عدم الأخذ بالاعتبار فصل نصيب الموظف ونصيب الشركة وعليه يتضح لدائرتم الموقرة عدم صحة ما انتهت إليه الدائرة وتؤكد الهيئة صحة وسلامة إجراءاتها والاعتماد على الاحتساب الموضح أعلاه حسب معادلة احتساب مصروف التأمينات الاجتماعية المعتمدة. ثانياً / تستأنف الهيئة فيما قضت به الدائرة بالبند (رابعاً) من قرارها القاضي بقبول اعتراض المدعية على بند فرق الإهلاك وتتمثل وجهة نظرها بالآتي: - توضح الهيئة بأن المكلف لم يعترض على هذا البند أمام الهيئة ابتداءً وتطلب الهيئة صرف النظر عنه، وبصفة احتياطية تفيد الهيئة بأنها قامت عند الربط بتعديل بند فرق إهلاك عام 2016م بمبلغ -43,626 ريال من صافي النتيجة، وذلك استناداً للمادة (17) من نظام ضريبة الدخل، فبناءً عليه، وبالرجوع إلى بيانات المكلف الضريبي يتضح بأن الهيئة قامت باحتساب فرق الاستهلاك وفق طريقه جدول المجموعات في احتساب فرق الاستهلاك الصحيح البالغ -43,626 ريال بينما يشير فرق الاستهلاك وفق إقرار المكلف إلى مبلغ -52,348.25 ريال، أي بغارق -8,722 ريال، وحيث أن الهيئة قامت بتطبيق المادة (17) من نظام ضريبة الدخل بفرق مبلغ 8,722 ريال وخصمته 1,744 ريال، فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وفق المقتضى النظامي. كما قامت الدائرة مصدرة القرار بقبول ذلك البند مسبباً ذلك من أن الهيئة لم تقدم ما يثبت أن احتساب المدعية غير صحيح، وتُجيب الهيئة بأن ما انتهت إليه الدائرة غير صحيح ومجانِب للصواب إذ أوضحت الهيئة صحة إجراءاتها بشكل واضح وجلي بالفقرة (2) أعلاه، كما أن البند لم يكن محل اعتراض لدى الهيئة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226145

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-226145-2023)

ثالثاً/ تستأنف الهيئة فيما قضت به الدائرة بالبند (خامساً) من قرارها القاضي بتعديل إجراء الهيئة على بند الغرامة وتتمثل وجهة نظرها بالآتي: يتضح من خلال التسبيب الوارد في القرار المستأنف أن الدائرة عدلت قرار الهيئة بخصوص الغرامة عن البند الموضحة أعلاه على أساس أن الغرامة تابعة، والتابع يسقط بسقوط الأصل، وحيث إن الدائرة قررت بتعديل إجراء الهيئة بخصوص البند أعلاه كما أوضحنا في الفقرة رقم (2و1) من هذه المذكرة فإن الدائرة تنتهي إلى تعديل الغرامة الناتجة عنها، وفي ذلك توضح الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها في البند أعلاه، وعليه تتمسك بصحة الغرامة الناتجة عنها وذلك وفق لما سبق إيضاحه في الفقرة رقم (2و1) من هذه المذكرة وبناء على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحريراً بالإلغاء قضاءً دون أدنى شك."

وفي يوم الأربعاء 2024/10/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08 / 04 / 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (التأمينات الاجتماعية محملة بالزيادة لعام 2016) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن المكلف لم يعترض على هذا البند أمام الهيئة ابتداءً وتطلب صرف النظر عنه. وحيث نصت الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة على أنها: "1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية" واستناداً إلى المادة (الثامنة عشرة) من نظام التأمينات الاجتماعية والتي نصت على "1. حدد اشتراكات فرع الأخطار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226145

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-226145-2023)

المهنية بـ (2%) باثنين في المائة من أجر المشترك الخاضع للاشتراك، ويقع دفعها على عاتق صاحب العمل، ويمكن زيادة معدل هذا الاشتراك إلى الضعف بالنسبة لأصحاب العمل الذين يرفضون التقيد بالتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة في موضوع سلامة العمال وصحتهم، وتحدد في اللائحة إجراءات تطبيق هذا الحكم الأخير، أما بالنسبة إلى المشتركين من الفئات الأخرى المذكورة في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الرابعة فيتحمل كل مشترك منهم دفع الاشتراك المذكور. 2. أ - يحدد اشتراك فرع المعاشات للمشاركين من العمال المذكورين في الفقرة الثانية من المادة الرابعة بنسبة (18%) ثمانية عشر في المائة من الأجر الخاضع للاشتراك، يدفع صاحب العمل (9%) تسعة في المائة، و(9%) تسعة في المائة يدفعها المشترك، مع مراعاة حكم المادة الخامسة والستين "واستناداً إلى المادة (السابعة) من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل والذي نص على: "تحدد الاشتراكات في هذا النظام بنسبة (2%) من الأجر الخاضع للاشتراكات، على النحو الآتي: 1 - يدفع صاحب العمل (1%) واحداً في المائة شهرياً. 2 - يدفع المشترك (1%) واحداً في المائة شهرياً". وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث كان الخلاف بين الطرفين على بند مصروف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة، بوما أن الخلاف كان خلافاً مستندياً، وبعد توفر مستند الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية والتي تكون مصدرة من طرف ثالث و تستخدم للتحقق من صحة وعدالة الرواتب والأجور التي يتكبدها المكلف، وبعد الاطلاع على استئناف الهيئة و الرد على استئناف الهيئة من قبل المكلف، تبين اتفاق الطرفين على ذات الفرق الوارد في شهادة التأمينات الاجتماعية والمحمل على الحسابات بمبلغ 19,341 الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبالاطلاع على ملف الدعوى وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226145

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-226145-2023)

خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه يتبين صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها قبول اعتراض الهيئة، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض اعتراض الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بقية البنود محلّ الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد مع أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-191246) الصادر في الدعوى رقم (1-191246-2023) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التأمينات الاجتماعية محملة بالزيادة لعام 2016).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الإهلاك).

3- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226145

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-226145-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.